دعوى

القرار رقم: (VR-2020-32) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-67) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-67) وتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «إننا كنا مؤسسة فردية وتم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد قمنا بتسجيل المؤسسة في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢١هـ الموافق ٢٠١٧/١١/١٠م، ومن ثم قمنا برفع طلب إقفال المؤسسة بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢١م، ولم يتم إقفال الملف في حينه، وتم رفع طلب مرة أخرى إلى الهيئة، وتم قبوله بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٢م، وقام بعد ذلك في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، ويطلب إلغاء الغرامة الصادرة بحقه».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما وأن تاريخ بداية الشركة كما هو موضح في السجل التجاري في ٢٠١٥/٠١/١١م وهذا يعني أنه كان متاحًا للمكلَّف الفترة الكافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

٢- السبب في تأخر المكلَّف في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلَّف إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ، وكما يتضح من سياق ما ذكره المكلَّف، فإن متطلبات إقفال الرقم المميز القديم وما عليه من التزامات كانت سببًا لتأخره؛ إذ إن متابعة ما على الرقم القديم من التزامات وتسويتها هو من المتطلبات الإجرائية التي تقع على عاتقه، كما أن المدعي لم يورد ضمن سياق دعواه وقائع محددة وثابتة تثبت ما يدعيه، فلا يكفي أن يورد في دعواه أوصافًا عامة وغير دقيقة؛ على نحو ما ذكره من أن الطلب لم يقفل في حينه، وأنه تم الرفع مجددًا، دون أن يقدم ما يثبت ذلك، ولا سيما وأن الهيئة- إذا كانت متطلبات إقفال الرقم المميز ومتطلبات التسجيل مكتملة- فإنها تقوم بإنهاء هذه الإجراءات في نفس يوم الطلب أو اليوم الذي يليه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعية، وحضر كل من (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وذكر ممثلا الهيئة أن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على الشركة المدعية، وأرفقا نسخة من حساب الشركة المدعية لدى الهيئة يبين إسقاط الغرامة،

وطلبا إصدار قرار فيها بإثبات انتهاء الدعوى، وبعد المناقشة، وحيث إن طلب المدعية هو إسقاط الغرامة المفروضة على الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة بموجب المستندات المقدمة من الهيئة والمتضمنة كشف حساب الشركة المدعية لدى الهيئة بإسقاط الغرامة. قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلِّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م أنها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.